

رقم المحفوظات : ٢٠١٤ - ٢/٤
بيروت في : ٣ - تموز ٢٠١٤

قرار رقم ٩٦٢ / ٢

إعتماد جداول التقييم الذاتي لمعايير اصول التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية

إن مدير عام وزارة الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٥٤ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٣،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بناءً على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ وتعديلاته (قانون مزاوله مهنة الصيدلة)،
بناءً على القرار رقم ١٦٨٦ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ المتعلق بإنشاء برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية،
بناءً على القرار رقم ١/١٦٣٧ تاريخ ٩/١١/٢٠١٣ المتعلق بإعتماد دليل أصول التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية،
وبهدف منح شهادات المطابقة لمعايير اصول التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تلتزم المؤسسات الصيدلانية المعنية بتطبيق دليل اصول التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية الذي يتكون من فصول تحتوي كل منها على عدد من المراجع مقسمة بدورها إلى مجموعة معايير، تشكل الأساس للتقييم الذاتي.

المادة الثانية: تسهياً لعملية التقييم الذاتي من قبل المؤسسة الصيدلانية المعنية، تعتمد جداول التقييم الذاتي المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة وتقديم لوائح بعناصر الإثبات التي تبرهن موضوعية نتائج عملية التقييم. وذلك تحضيراً للتقييم الأولي من قبل دائرة التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة العامة.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

مدير عام وزارة الصحة العامة

وليد عمار



وبيئة متعاقبة للاصالة

بيروت في ٤ - تموز ٢٠١٤

رئيس قسم المهن الطبية

عناية غصن



يبلغ:

- معالي الوزير

- المديرية العامة للصحة

- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها

- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية

- نقابة الصيدلة

- نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس

- نقابة مصنعي الأدوية

- نقابة مستوردي الأدوية

- قسم المهن الطبية

- أصحاب العلاقة/وحداتهم

- المحفوظات